

قانون البناء اللبناني بين النص وثغرات التطبيق وندرة الأراضي

نوال بوداني (*)

د. حسين ونوس (**)

على مستوى تحديات التمددات العمرانية الطارئة، وطموحات العيش في "مجتمعات حضرية لائقة" قياساً بالمؤشرات التي تنادي بها التشريعات الأممية في مؤتمرات الموارد الحضرية المتعاقبة.

لقد اقتصرت حركة التشريع هذه، على قانون البناء المذكور. وعلى الخطة الشاملة لترتيب الأراضي^(١) التي صدرت عام ٢٠٠٥ وأقرت عام ٢٠٠٩ ولكنها بقيت حبيسة الأدراج وجاء تفزيذها بشكل إنتقائي وضعيف. حيث لم تشكل تلك النظرة الشاملة والاستراتيجية لاستخدام الأراضي، خاصةً في ظل وجود حوالي ٨٤٪ من الأرضي اللبناني خارجة عن التصنيف ومعرضة للاجتياح العمراني دون تفكير بالأجيال اللاحقة ومتطلباتها.

١ - مقدمة:

شهدت الأرضي اللبنانية موجة بناء غير مسبوقة وبشكل خاص في العقدين الأخيرين، ووصلت هذه الموجة للقمة في عام ٢٠٠٨ حيث تخطت الأمتار المرخصة للبناء عتبة المليوني متراً مربعاً في بيروت وحدها.

وقد تزامن ذلك مع حدثين مهمين، الأول وهو صدور قانون البناء الجديد رقم ٦٤٦ ومراسيمه التطبيقية والذي بوشر تطبيقه بشكل فعلي عام ٢٠٠٧، أما الحدث الثاني، فهو إنتقال رؤوس الأموال إلى لبنان عقب الإنهايار الاقتصادي العالمي عام ٢٠٠٨ والتي لاقت تحفيزاً من خلال نسب الفوائد العالية في لبنان حيث كان مصير جزء واسع منها في الاستثمار في القطاع العقاري.

إلا أن حركة التشريع في لبنان، لم تكن

(*) أستاذة مادة الهندسة المعمارية في الجامعة اللبنانية.

(**) أستاذ مادة الهندسة المعمارية في الجامعة اللبنانية.

(١) "بيان الإنماء والإعمار (CDR)، الشامة الشامة ارتicip، الأرضي اللبناني، تشرين الثاني ٢٠٠٥، www.cdr.gov.lb

وهو عبارة عن حي نشأ في ظل هذا القانون. ثم التوسع عبر إختيار شريحة (شقة سكنية) ومقارنته بين الرخصة والتنفيذ التي نشأت في ظله. لمناقشتها والحصول على مواطن الخل ومن ثم تقديم توصيات لتداركها.

٣.١ - أثر موجة البناء على مدينة بيروت في ظل القانون ٦٤٦

في بيروت التي تبلغ مساحتها الإدارية ١٨ كلم^٢، ومساحة نطاقها الحضري (بيروت الكبرى)^(٢) ٨٥ كلم^٢، نجد نسبة المساحة المستهلكة من أراضيها تبلغ ٦٧ كلم^٢، أي ٩٪ من مجمل مساحتها، وهذه النسبة تشمل الأبنية والطرق والخدمات، ما يدلل على الندرة الشديدة للأراضي المتبقية؛ لأن ما تبقى يعود، في القسم الأكبر منه، إلى ملكيات خاصة معرضة للاستخدام دون أية قيود.

هذه المدينة شهدت موجة إعمار غير مسبوقة في ظل قانون البناء الجديد، إذ تم إحصاء حوالي ١٥ مليون متر مربع تم ترخيصها وفق سجلات نقابة المهندسين^(٣)، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ لغاية نهاية عام ٢٠٢١ عبارة عن أبنية من الأحجام المختلفة (الجدول أدناه)، معظمها ذو طابع سكني.

لكن المثير للانتباه في الجدول هو الرقم القياسي للأمتار المحققة في عام ٢٠٠٨ (الشكل ١) والذي تخطى عتبة مليوني متر

وخلال ذلك، كان العالم يشهد حراكاً يقدم مبادئ وتشريعات أممية "للتنمية الحضرية المستدامة" في المدن، إلا أن لبنان بقي متاخراً عن هذا الحراك في تلبية حاجات سكان تجمعاته الحضرية، إذ أن القانون ٦٤٦ شابته ثغرات في التشريع والتطبيق وبها، أن يصبح نظاماً للحكمة العمرانية اللبنانية، جاء محفزاً لشهية المطورين العقاريين، وخاصةً في عملية الاستثناءات التي وضعها في حساب معدلات الاستثمار، إذ نجد الكثير من الأبنية التي تم ترخيصها وفق القانون المذكور جاء تنفيذها بشكل مضمون وواسع، والغريب أنه قانوني وفق السندات ورخص الإشغال (الإسكان).

٢.١ - منهجية البحث

وللوقوف عند هذه الإشكالية، سنعتمد منهجية الدراسة في هذه الورقة على مبدأ الانتقال من "العام إلى الخاص" أي سنعرض الطموح الذي يتأمله سكان التجمعات الحضرية المعاصرة وماهية القوانين والتشريعات التي تخلق ثقافة "نوعية العيش في المدينة" لاسيما مدينة بيروت بصفتها أكبر تجمع سكاني في لبنان، ثم سننضيء على ثغرات تطبيق قانون البناء رقم ٦٤٦ ونظم التشريع العمراني المذكورة فيه لعوامل الاستثمار.

سيتم تبيان ذلك من خلال دراسة عينة ميدانية لأحد الأحياء المجاورة لمدينة بيروت

(٢) تجمع حضري (Metropolitan area): مصطلح يطلق على المدن الكبرى مع اعتبار ضواحيها، المدن والقرى المجاورة لها. يتتألف من عدد كبير من السكان والعاملين المرتبطين بهذه المنطقة، ويمتد على مجال ترابي واسع، من العادة اتخاذ اسمها من المدينة الكبيرة.

إن «بيروت الكبرى» مُصطلح «مُبهم» يشمل بيروت وضواحيها، ويشير باحثون إلى أنها لا تملك حدوداً مرسومة بوضوح، وهي تمتد من نهر الدامور جنوب المطار إلى نهر الكلب شمالاً، وتشمل المناطق الجبلية لجبل لبنان شرقاً. مقتبس من: أعمال مؤتمر «الهجرة بين مدن المتوسط» الذي نظمته بلدية بيروت بالاشتراك مع «منظمة الأمم المتحدة للإسكان» والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة الرابط: <http://www.al-akhbar.com/node/286129>

(٣) نقابة المهندسين، الموقع الإلكتروني، تقارير ومنشورات، ٢٠٢٢، إحصاءات الرخص.

كبير منها في قطاع البناء اللبناني الذي شهد طفرة غير مسبوقة في تلك الفترة باعتباره، ملذاً آمناً ورحاً يشكل نادراً ١٢٠٣، والتزامن.

مربع وهذا دليل على التأثير المباشر لقانون البناء الجديد بمحفظاته، والمترافق مع نقطة تحول وهي حركة نقل الأسوال الناتجة عن الأزمة الاقتصادية العالمية، والتي استمر جزء

الامتار المخصصة في محافظة بيروت في ظل قانون البناء النافذ بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٢١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦
	١٠٩٥٠٠٠	١٣٣١٠٠٠	١٥٦٤٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٢١٤٧٠٠٠	١٦١٠٠٠	١٤٤٥٠٠٠
	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
	٣٦٦٠٠٠	٣٦٣٠٠٠	٧١٢٠٠٠	٥١٣٠٠٠	٦٦٨٠٠٠	٩٣٧٠٠٠	٦١٥٠٠٠
تم ترخيص وتنفيذ حوالي ١٥ مليون متر مربع أبنية في محافظة بيروت وحدها في ظل قانون البناء النافذ في هذه الفترة.						٢٠٢١	٢٠٢٠
						١١٤٠٠٠	٩٦٠٠٠
							٢٠٠٦
							٢٠٢١

جدول ١: إحصاء الأمتار المبنية بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٢١
(إعداد الكاتب وفق بيانات نقابة المهندسين)



الشكل ١: بيان أمتار البناء المرخصة بين العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٢١ (إعداد الكاتب)
المدينة ومفهوم "قوانين ثقافة العيش".

المجمعات الحضرية اللبنانية اليوم، والتي تبدو بمعظمها نتاج قوة كبار تجار العقارات النازفين في "الـ"اءـل مع التيار الشائزني والإبراهيـة التي تسهل لهم مضاـعـفة أرباحـمـ دون احـترـامـ أيـ غـاـيةـ منـ غـايـاتـ "ثـقـافـةـ العـيشـ فـيـ المـديـنـةـ".

إذ إن مؤشر قياس الكثافة السكانية في بيروت لا يدل على قدرتها على تلبية احتياجاتهم من الموارد والخدمات والبنية التحتية، بما في ذلك متطلبات الطاقة والمياه والأراضي الخضراء ونظم النقل والصحة والتعليم والمرافق، وبما أن المؤشرات تُظهر ضعف كفاءة مدينة بيروت على تأمين هذه المتطلبات، نجد بالتزامن الكثافة السكانية تتركز فيها وقد بلغت ١٢٥٠٠ نسمة / كم٢، بينما معدل الكثافة الإجمالية في لبنان ٥٨٧ نسمة / كم٢^(١)، وهذا يدل على التركيز السكاني الشديد في العاصمة ومحيطها.

إذ أن المد العمراني في لبنان لا يراعي أي ضوابط ومؤشرات بما في ذلك مؤشر المساحات العامة الخضراء في المدن. بينما إذا نظرنا إلى مدن أخرى في العالم مثل فيينا وستوكهلم نجد الواقع مختلفاً، ولعل ذلك يعود إلى وجود مؤشرات تحترمها قوانين البناء المرعية الإجراء، بحيث يتم مراجعتها بشكل دوري ويُعمل على تطوير القوانين لتأتي في خدمة مؤشرات المدينة وليس في خدمة الربحية العقارية.

ومما لا شك فيه، أن مدينة بيروت الكبرى كانت بحاجة ماسة إلى إعادة النظر في هيكلية ترتيب الأحياء، في الآوانين الأولىـةـ ذاتـ الـأـسـاسـ لـاسـيـماـ تحـديـدـ أـرـاضـيـ عـقـارـاتـ البرـاوـنـفـيلـدـ (٤)ـ لـجـعـلـهـاـ فـيـ الصـفـوـفـ الـأـوـلـىـ منـ العـقـارـاتـ المـسـمـوـحـ بـنـاءـ عـلـيـهـاـ،ـ بـدـلـ القـضـاءـ عـلـىـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ رـصـيدـ "الأـرـاضـيـ النـادـرـةـ"ـ فـيـ المـديـنـةـ وـحـولـهـاـ،ـ وـالـتيـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـويـضـهـاـ.

فهي تحتاج قبل أي قانون بناء أن يتم وضع قوانين "نوعية العيش في المدينة ونوعية الأرضي الصالحة للبناء" تلبيةً للهدف ١١ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الصادرة عن الأمم المتحدة ومن ضمنه الغاياتان ١١,٢ و ١١,٧ المعنية بالمناطق الحضرية وهي:

"توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها". وتهـدـفـ هـاتـانـ الغـايـاتـ إـلـىـ "تعـزيـزـ التـمـاسـكـ الـاجـتمـاعـيـ وـضـمانـ تـكـافـؤـ الفـرـصـ لـجـمـيعـ السـكـانـ،ـ لـتـمـكـينـهـمـ منـ تـحـقـيقـ كـامـلـ إـمـكـانـاتـهـمـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ خـلـالـ تـيـسـيرـ الـوصـولـ إـلـىـ عـنـصـرـيـنـ أـسـاسـيـنـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ وـضـمانـ أـمـنـهـمـ،ـ وـهـماـ النـقـلـ وـالـأـمـاـكـنـ الـجـمـعـيـةـ"ـ (٥).

مع التسليم بأن جميع المدن تنمو وتكبر، لكن ضمن قيود ونظرة مستقبلية، خلافاً للتحولات العمرانية والاجتماعية التي تشهدها

(٤) موقع وأبنية متروكة ذات نشاطات معطلة، قابلة للإستغلال ضمن نشاطات مستحدثة. تعريف المصطلح وفق قاعدة الاتحاد الأوروبي المتعدد اللغات (IATE)

[\(٥\)](https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1117)

(٦) ايدال (٢٠١٦)، الجمهورية اللبنانية، لمحة عن لبنان، لبنان بالأرقام، الكثافة السكانية، للمزيد الرابط: http://investinlebanon.gov.lb/ar/lebanon_at_a_glance/lebanon_in_figures


الواقع محتلهاً إلى حدٍ بعيد في مدينة فيينا حاز الفرد على ١٢٠ مترًا مربعاً وفي ستوكهولم ٨٧ مترًا وفي لندن ٣٠ مترًا وفي نيويورك الأمريكية المعروفة بكثافتها السكانية ١٨,٢ مترًا، واللائحة تطول (الشكل ١) .

وهذا يعود بشكل أساس إلى نوعية التشريع السائد في لبنان ولاسيما قانون البناء اللبناني، وكيفية تطبيقه عوامل استثمار الأراضي وكيف يفهمها المطورون العقاريون. كما يعود أيضًا إلى إدارة تصنيف الأراضي مع الإقرار بأن ٤٨٪ من أراضي لبنان ومناطقه غير مصنفة^(٨)، مما جعلها مبادلة لانتشار الأبنية بشكل متتسارع وقلق، إذ لم تستطع "الخطة الشاملة لترتيب الأرضي" أن تحميها وتضبط إيقاعها. وهذا يخالف مبادئ استدامة الأراضي ويحرم الأجيال القادمة فرص الاستفادة بشكل كبير، كما يحرم المدن الكبرى ومنها بيروت من حيازة أراضٍ زراعية تومن لها سلطتها الغذائية من الخضار وتتجنب نقل هذه السلة من أقصى أطراف لبنان، مع ما يعني ذلك من كلفة باهظة على كلفة الإنتاج والنقل والتسويق.

٣ - جدلية تطبيق قانون البناء رقم ٦٤٦
في عام ٢٠٠٤ صدر قانون البناء بنسخته المعتمدة حالياً تحت رقم رقم ٦٤٦ والذي عدل المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٨٣، أي بعد نحو عقدين من الزمن.
وبعد عام (٢٠٠٥) صدر مرسومه التطبيقي رقم ١٥٨٧٤^(٩) ليصبح نافذاً ثم بعد عامين (٢٠٠٧) صدر تعديل جديد وهو المرسوم رقم ٦١٧.

٢.١ - مؤشر توافر المساحات الخضراء العامة في بيروت

نصيب الفرد من المساحات الخضراء في بعض المدن قياساً بـمدينة بيروت



معيار منظمة الصحة العالمية ١٢ م² لكل مقيم في المدينة

الشكل ٢: نصيب الفرد من المساحات الخضراء في بيروت قياساً ببعض المدن (إعداد: الكاتب)

تفتقراً مدينة بيروت بشكل كبير، إلى المساحات الخضراء المفتوحة للعموم بحيث تبلغ نسبتها ٣٪ فقط من مجمل مساحة بيروت المبنية، وبذلك يكون نصيب الفرد المقيم في المدينة ٠,٨ مترًا مربعاً فقط، وهي أقل بكثير من العتبة المحددة من قبل منظمة الصحة العالمية وهي ١٢ مترًا مربعاً على الأقل لكل شخص (٢)^(٧)، بينما في مدن كثيرة نجد

Bryan Keogh (2013), Can Beirut Be Green Again? Mantra communications.

(٧)

لبنان (٢٠١٢)، التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو + ٢٠+) التنمية المستدامة في لبنان: الوضع الراهن والرؤيا" ، ص: ٢٠، حزيران ٢٠١٢ ريو دي جينيرو على الرابط: <http://www.undp.org.lb/communication/publications/downloads/Lebanon%20RIO-Ar.pdf>

الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات، التشريعات التنفيذية، المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٥/١٢/٢٠٠٥ .

الاستثمار العام، وسماكه الجدران الخارجية التي منحها حداً أقصى للسماكه بـ ٣٥ سنتمراً، الدرج والمسعد ٢٠ متراً و ٦ أمتار لكل مسعد إضافي والنوءات التجميلية ٦٠ سنتمراً ناهيك عن الطابق السفلي المكشوف وفق طبيعة الأرض وثكنة القرميد التي من المتوقع أن تكون لصالح خدمة البناء والمناور وغيرها.

لقد أدى تطبيق هذه الاستثناءات إلى تضخم حجم البناء، وبالتالي حجم المدينة أو القرية، وجرى التلاعب فيها بحذكة كبيرة وبشكل مقولن، ورافق ذلك ضعف الرقابة والفساد الإداري.

حيث نشأت "ظاهره الخريطيين"، فالخريطة لأولى هي خريطة البناء القانونية التي يتم من خلالها الاستحصل على رخصة البناء، والخريطة الثانية هي الخريطة التي يتم تنفيذها والتي تفصح بشكل صارخ شوائب تطبيق قانون البناء وعيوبه.

وللوقوف أكثر عند هذه الظاهرة سنشرح بالخرائط والأمثلة بدايةً، ثم سنعرض حالة قائمة من حالات كثيرة.

١.١.٣ - ظاهره الخريطيين والأبنية المتنفسة
في هذا السياق، ولتبنيان ظاهره تطبيق قانون البناء وفق مراسيمه، والناتج التي أدت إلى وجود "خريطيين" و "مساحتين"، كان لا بد من البحث عن حي جرى بناؤه بالمطلق وفق القانون ٦٤٦ أي في العقدين الآخرين، وكان من المجدى أيضًا، أن يكون اختيار هذا الحي يستتبع إشكالية أنه قد نشا على أرض زراعية لا يمكن تعويضها.

لقد اخترنا لهذه الغاية، عينة عبارة عن حي في منطقة الحدث متاخم لمجمع الحدث الجامعي التابع للجامعة اللبنانية، وبالتحديد "حي المهمول" في منطقة (قضاء بعبدا - الشكل ٤)، هذا الحي نشا بمعظمه في ظل قانون البناء

الآن، وبعد مرور أقل من عقدين على تطبيق هذا القانون، وترخيص آلاف الأبنية الجديدة وتنفيذها بموجبها، وفي تلك غياب تطبيق الخطة الشاملة لتصنيف الأراضي اللبنانية، تطرح عدة أسئلة جدلية تفرض نفسها ويتم تناولها في أورقة المشرعين والمهندسين، ستتناولها الورقة البحثية وهي:

السؤال الرئيسي الأول: ما التغرات التي نفذ من خلالها المنتفعون لتحقيق أرباح طائلة على حساب المجمعات الحضرية والاستخدام غير المستدام للأراضي الطبيعية النادرة التعويض؟


لماذا لا تتطابق المساحات المذكورة في الشخص وسندات الملكية مع المساحات الفعلية المنفذة في الأبنية؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من مراجعة بعض مواد قانون البناء الذي هو إنعكاس للأبنية التي نشاهدها في تجمعاتنا الحضرية ونعيشها في حياتنا اليومية. وخاصة تلك المواد المعنية بعامل الاستثمار بشقيه العام والسطحي.

١.٣ - معدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام

يُعرف قانون البناء لاسيما في مرسومه التنفيذي رقم ١٥٨٧٤ وتحديدياً في المادة الثانية عشرة منه: "معدل الاستثمار السطحي" بأنه النسبة بين مساحة المسطح الأفقي للبناء ومساحة العقار. ويعرف "عامل الاستثمار العام" على أنه النسبة بين مساحة البناء عن كامل طوابقه المحسوبة في الاستثمار ومساحة العقار.

ثم يعدد القانون ثمانية أجزاء في البناء مستثنأة ولا تدخل في حساب هذين العاملين، منها الشرفات، حيث أعطاها نسبة ٢٠٪ يمكن إضافتها إلى كامل طوابق البناء الداخلة في



العينات، ومنها الشقة المذكورة في السند المرفق (الشكل ٤) تبين لنا أن المساحة الفعلية لهذه الشقة هو ١٥٥ مترًا مربعاً (الشكل ٥).

الشكل ٣: إنتشار الأبنية في ظل قانون البناء الجديد وقضم الأراضي الزراعية
(المصدر: غوغل وتصرف الكاتب)

وهذه الحالة تنطبق إلى حد بعيد على معظم الشقق في هذا الحي بحيث زادت مساحاتها بنسبة متفاوتة بمعدل ١٠٪ إلى ٢٠٪ عن ما هو مذكور بالسنوات الرسمية التابعة لهذه الشقق حتى عن خرائط الرخص العائدة لها. بحيث أصبحت الشقة المفترض أن مساحتها ١٢٥ متراً مربعاً في الترخيص وفي السند، هي في الحقيقة ١٥٥ متراً في كثير عند التنفيذ والكيل الفعلي.

وقد تأكدنا من هذه الظاهرة عندما راجعنا الواقع الإلكتروني التي يقوم من خلالها بعض المالكين في هذا الحي، من عرض شققهم للبيع، حيث يذكرون بوضوح مساحتين للشقة، واحدة فعلية يريدون البيع على أساسها، وأخرى مذكورة في السند لا يريدون للشاري أن يشتري منهم شققهم على أساسها، علماً أن الشاري يعرف هذه الظاهرة التي أصبحت "ثقافة تفكير" في المجتمع اللبناني.

٢٠٠٦ أي ١٩٠٦

تعاني هذه المنطقة من عدم توفر شبكة مياه الدولة لهذه الأبنية الناشئة الجديدة والتي لجأت بدورها إلى الآبار الجوفية بشكل غير مستدام، وهي تعدد بشكل متتابع على حساب الأراضي الزراعية النادرة التي لا يمكن تعويضها، والتي من المفترض أن تكون سلة بيروت الغذائية، ويستعراض من خلالها عن عملية نقل الخضار والفاكهه من أقصى أطراف لبنان وبأسعار مضاعفة تتطلب فاتورة باهظة في عملية النقل هذه، لتعذرية أكبر تجمع سكاني في العاصمة.

لكن ورغم هذا الخطأ الجسيم في تصنيف الأرضي، نجد أن تنفيذ أبنيه هذا الحي زادت من عملية تأكل الأراضي الزراعية كما زادت من العبء على البنية التحتية، الضعيفة أصلاً، فقد توسيعت مساحتها المرخصة عند التنفيذ ١٠٪ مُستغلةً بعض التغيرات في تطبيق قانون البناء، وذلك في عدة مناحٍ لاسيما في فهم معدلات الاستثمار للجدران الخارجية المزدوجة والبروزات التجميلية والمناور والنوافذ والأدراج ومصاعد الأقسام المشتركة وغيرها.

لقد أحصينا في البقعة المشار إليها في (الشكل ٣) عملية ترخيص وتنفيذ لحوالي ٨٥ مبنيًّا سكنيًّا يتتألف كل واحد منها من ستة طوابق بحيث يصبح مجموع الشقق حوالي ١٠٠ شقة.

وبعد مراجعة بعض السنوات لبعض الشقق من هذه العينة من المباني، تبين أن المعدل العام لمساحة السقف حسب السنوات القانونية والصادرة من الدوائر العقارية هي حوالي ١٢٥ متراً مربعاً (الشكل ٣).

ولكن عندما قمنا بإجراء كيل فعلي لبعض

الترخيص: مساحة الشقة حسب الترخيص والمد 127 متر مربع



بطاقة التنفيذ: مساحة الشقة حسب التنفيذ 155 متر مربع



الشكل ٥: شقة ذات مساحة غير مطابقة للسند
(إعداد الكاتب)



الشكل ٤: سند يذكر مساحة إحدى الشقق خلافاً للمساحة الفعلية (تعزف الكاتب)

هنا نجد، أن المالك، يتعامل على أن الزيارة التي أدخلت على المساحة المرخصة، هي مكسب شرعي له لأنها ابتعتها على هذا الأساس من المقاول، وهذا تسليم بثغرة " المحالفة بغية الربح الصرف ".

وهذا كان دافعاً لدينا لمسح قياسات عدة شقق من عدة أبنية مختلفة ورفعها، ثم التحقق من مدى مطابقتها مع الخرائط المرخصة وما هي التغيرات، التي نفذت من خلالها المطهور العقاري، ومن خلفه المهندس المسؤول المصمم للمشروع، فضلاً عن موظفي دوائر التنظيم المدني أصحاب السلطة التقريرية الفنية في هكذا حالات، ناهيك عن البلدية التي تصدر رخصتي البناء والإسكان متغاضيةً عما يحدث.

تعديل الجدار المؤدي إليها إما بإضافة باب داخلي أو حتى إلغاؤه أحياناً، فضلاً عن إضافة ستائر زجاجية على جدران الشرفة المطلة إلى الخارج. بالحقيقة فإن هذه العملية هي عبارة عن تحويل استثمار الشرفات (٢٠٪ من مساحة الشقة) بشكل جزئي أو كلي إلى عامل الاستثمار العام (الشكل ٢).



الشكل ٦: نموذج يظهر كيفية إدخال الشرفات في عامل الاستثمار العام بعد التخطيص (إعداد الكاتب).

هؤلاء مجتمعين يقع على عاتقهم مطابقة التنفيذ مع التخطيص خاصّةً عند منح رخصة إشغال المبني بعد تنفيذه، هنا نتحدث عن منظومة كاملة لا يمكن حدوث ذلك بغياب أحد أقطابها، إنهم يعملون وبوجود قانون بناء قابل للتفسير والتأويل في تفاصيله وفهم عوامل الاستثمار المذكورة فيه.

ولشرح ماهية هذه التفاصير في القانون، سنحل ثلاثة تفاصيل يمكن اعتبارها جزءاً من حالة واسعة تجib عن جدلية: "قانون البناء بين النص والتطبيق". ولأن هذه الورقة البحثية، لا تسمح بالتوسيع أكثر، سنكتفي بإستعراض تفاصيل ثلاثة وهي:

- تحول الشرفات نحو فراغات داخلية (علمًا أن هذه المساحة لم تزد من حجم الشقة إنما تغيرت وظيفتها أمام القانون ودخلت في عامل الاستثمار العام).

- تحول سماكة الجدران (من مساحة خارج الاستثمار قانوناً إلى مساحة مستخدمة ومستثمرة عملياً).


- تحول المناور (من مساحة لخدمة البناء إلى ملكيات خاصة لتوسيعة المساحة الفعلية للمسكن).

٢.٣ - كيفية استخدام المساحة المسموحة للشرفات وضمها إلى الفراغ الداخلي

في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من المرسوم التطبيقي رقم ١٥٨٧٤ لقانون البناء رقم ٦٤، تم تحديد الشرفات كجزء من البناء الذي لا يدخل في حساب عامل الاستثمار العام والسطحى، ووصفها بأنها غير مقللة، ومنها حيازة ٢٠٪ من المساحة المصممة.

إذن، وفي آناء الأحيان نجد تزيين بهذه وقد تم تصميم الشرفات فيه بطريقة تسمح بتحويلها إلى غرفة لاحقاً بعد التنفيذ، بحيث يتم

ة، وى ١٩٥٦ جار تميل إلى ٣٥ سنتمتراً (الشكل ٧)، ولعل المشرع في هذه الحالة كان يريد تشجيع المالكين على حيازة أبنية عازلة من مؤثرات الحرارة الخارجية وبالتالي تقليل فاتورة الطاقة تدفئةً وتبريداً وهذا مفيد في تخفيف عبء الأبنية على البيئة والتخفيض من نسب الانبعاثات الناتجة عند تدفتها أو تكيفها.



الشكل ٧: نموذج للفرق بين الترخيص والتنفيذ للجدران المزدوجة في الأبنية (إعداد الكاتب)

إن هذه الحالة، الشائعة خاصّة في العقد، تدلّ على أن حاجة المالك إلى مساحات إضافية داخلية هي أكثر أهمية من وجود شرفات يصعب استخدامها، خاصةً مع وجود ضوابط وملوّثات عوادم السيارات، ناهيك في كثير من الحالات عن حاجة الساكن اوضاع سواقر تمنحه الخصوصية في ظل وجود أبنية متقاربة يطل بعضها على بعضها الآخر. كما أن هناك حاجة تنمو مع نمو الأسرة وخاصة تلك التي يتزايد عدد أفرادها تتطلب استحداث غرف جديدة في الشقة.

لكن المشرع لم يحدد وضعية هذه الحالة ما أتاح للمالك أو المقاول إلى تكبير فراغات الوحدات السكنية من الداخل.

وهذه الحالة غالباً ما تحدث بعد الحصول على رخصة الإسكان. إذ يقوم المالك بإزالة جدران خفيفة (ألواح جبسوبورد) ووضع بشكل مؤقت لهذه الغاية، ويرمي بقائها لاحقاً في مكبات النفايات التي تضيق أصلاً عن استيعاب حاجة المدينة. فهذه الألواح تم استيرادها بالعملة الصعبة واستخدمت لأيام معدودة لتكون جدراناً مؤقتة بغایة الحصول على رخصة الإسكان. ثم أزيلت ووضعت فوق أكوام النفايات وذلك استجابةً لقانون وضعى غير من ولا يتم مراجعته بشكل دوري لتلبية الحاجات المستجدة للسكان وخدمتهم. وهنا نتحدث عن هدر عشرات ملايين الدولارات كل عام لتحقيق هذه الغاية.

٣.٣ - سماكة الجدران الخارجية بين النفعية وحماية البيئة

في التعداد السابع من البند الثاني من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي لقانون البناء، نجد إستثناءً لسماكة الجدران الخارجية المزدوجة للبناء من حساب معدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام، فقد أتاح القانون سماكة

المناور من حساب عامل الاستثمار العام والسطحي، على اعتبار أنها أجزاء من الطوابق البنفسية للإنشاءات التثنية.

أعطى القانون مكانة لتطوير التمديمات داخل الأبنية وتلافي ظاهرة الأسلال العشوائية على، واجهات الأبنية وفي الشوارع ومدى ضررها على المشهدية البصرية وخطورها على السلامة العامة، ويعتبر المناور عنصراً مستقبلاً في المبني، بحيث يتم تجديد المبني ومدده بالتجهيزات المعاصرة، ونأخذ مثلاً على ذلك، فإن الأبنية التي تم تجهيزها بمناور قبل ظهور الانترنت والستلايت، فقد كان من السهل تزويد الشقق بهذه الخدمات بسهولة من خلال المناور. كما و تستفيد هذه الأبنية من عملية التجديد والترميم بسهولة أكثر من تلك الأبنية التي لم يتم تجهيزها بمناور.

لذلك شجع القانون (عن قصد أو عن غير قصد)، المطورين العقاريين لتخصيص مناور تقنية عند تصميم الأبنية، وأعفاهم من الحساب من عوامل الاستثمار، إلا أن الحيلة كانت بتتوسيع المناور عند الترخيص، ثم ضم مساحتها لاحقاً عند التنفيذ إلى مساحة أحد أقسام الوحدات المرخصة وخاصةً عبر تكبير المراحيض على حسابها (الشكل ٨).

في هذا الشكل أعلاه نجد أن المصمم قد وضع خرائطه في الرخصة بشكل يسمح له لاحقاً بتكبير المراحيض وإلغاء المناور. وتبدو المراحيض في الترخيص غير منطقية وغير قابلة للاستخدام من حيث مساحتها.

لقد كان لهذه العملية نتائج كارثية على المدينة والمجمعات الحضرية بشكل عام، وأنتجت خلافات بين مالكي الأقسام عند كل عملية نش أو ضرر يصيب أحد الأقسام، ويصعب صيانته.

لكن الرغبة في الربح المادي كانت سائدة في هذه الحالة، إذ فضل الكثير من تجار البناء تنفيذ ما هو مخالف للترخيص، بعيث بعمل الغرف تتسع على حساب الجدران الخارجية وبالتالي أفقد الشارى ميزة الحصول على عزل حراري ذي كفاءة عالية، سيدفع ثمنه أضعافاً مضاعفة عندما يريد تدفئة أو تكييفها ناهيك عن مدى الضرر البيئي في ذلك.


ففي الشكل، النموذج رقم ٧ نجد أن مساحة الغرفة إزدادت من ١٣ مترًا مربعاً عند الترخيص إلى حوالي ١٤,٥ مترًا مربعاً عند التنفيذ على حساب الجدران التي أتاح له القانون تنفيذها بسماكه ٣٥ سم فقام في أغلب الأحيان بتنفيذها بسماكات أقل بكثير ليضيف المساحة المكتسبة إلى الغرفة المصممة أصلاً لهذه الغاية.

وهنا نجد عملياً أن زيادة عامل الاستثمار العام الواقعي على حساب الأرضي يزداد بنسبة ١٠٪ في الأبنية المتفيدة. هنا نتحدث عن آلاف الأمتار المربعة التي حازت على تراخيص لتكون جدراناً مزدوجة تحمي البيئة، فإذا بها تتحول إلى مساحات داخلية يتم بيعها بأرقام خيالية. لكن هذه الحالة ما كانت لتكون شائعة لولا تفاصي الجهات الرقابية المخولة تنفيذ القانون وهذا يأتي عامل الفساد المستشري في الإدارات الرسمية. وقد وجدنا هذه الحالة شائعة بشكل كبير في لبنان.

وهذه الزيادة لا تقتصر على استغلال سماكة الجدران فحسب، بل هناك عدة عوامل ومنها عامل استغلال مساحة المناور.

٣.٤ - المناور بين تلافي التشوهات البصرية والإستغلال

في التعذر الرابع من البند الثالث من المادة الثانية عشرة من المرسوم التطبيقي رقم ١٥٨٧٤ لقانون البناء رقم ٦٤، تم استثناء



الشكل ٩: نموذج لواجهة مبني بدون مناور وملقى
حل (مجلة المخطط والتنمية)

حيث قام السكان بعملية تمديد خارجية وذلك نتيجة إفتقاد مبناهم إلى مناور داخلية، فانتشرت الأسلام الكهربائية وقساطل المياه على الواجهة، وخزانات المياه قرب البناء بشكل عشوائي، وبدت واجهته مترهلة وبحاجة إلى ترميم. مع وجود تلك العوائق ستصبح عملية



الشكل ٨: ضم مساحة المناور المرخصة من خارج الإستثمار إلى مساحة المراحيض (إعداد الكاتب)

وستظهر هذه النتائج على واجهة المبنى بعد بعض سنوات من إنجازه كما هو الحال في الشكل ٩، حيث نقدم هنا نموذجاً لمبني وقد تشوّهت واجهته التي أدىت وظيفة المنور.

يسود قطاع التطوير العقاري "ثقافة الربحية بشكل صرف"، دون فهم النتائج الكارئية لممارسة هذه الثقافة على نوعية العيش والمشهدية البصرية للتجمعات الحضرية.

يتطلب قانون البناء اللبناني إعادة النظر في بعض مواده لا سيما تلك المتعلقة بعوامل الاستثمار وكيفية مراقبة تطبيقها.

يبين من خلال الدراسة الميدانية أن الأبنية المرخصة والسنن القانونية لا تتطابق بشكل كبير مع ما هو منفذ رغم حيازة هذه الأبنية على رخص إشغال. وهذه ظاهرة مقلقة ينبغي تداركها كونها تشكل عبئاً على البنية التحتية لخدمات المدينة.

ينبغي أن يعاد النظر ببعض مواد قانون البناء ٦٤٦ ومراسيمه التطبيقية لمواطن الخل التي لا تظهر سوى عند التجربة والتطبيق، وفي هذا السياق، يمكن تعديل المواد المتعلقة باستثمار الشرفات مثلاً، بحيث يصبح ضم هذه الشرفات إلى المساحة الداخلية للوحدات السكنية أمراً مشروعاً، حيث يتبيّن يوماً بعد يوم أن العائلة تنمو وبذلك فإن ضم الشرفات سيكون نمواً للشقة يواكب نمو الأسرة وتزايد حاجات أفرادها.

ينبغي على سلطات إنفاذ القانون التوسيع في التدقيق عند منح رخصة الإشغال والتأكد من أن المساحات التي تم استثناؤها من عامل الاستثمار العام والسطحي، قد تم تنفيذها لاسيما فيما خص المناور والجدران الخارجية المزدوجة، لما لذلك من أهمية من تدارك التشوهات البصرية وحماية البيئة من الانبعاثات وتوفير فاتورة استهلاك تنتظر المالك طيلة فترة إشغال المسكن.

الترميم باللغة الصعوبية. لو كان هذا المبنى يمتلك مناور داخلية لقام المالكون بإستبدال التمدیدات القديمة بتمدیدات جديدة. وهنا تأتي أهمية تطبيق قانون البناء بروحه وضمن رؤيا مستقبلية لمشهدية البناء والبيئة المحيط وثقافة العيش فيه.

في أسفل الشكل (١٠٩)، نقدم مقترناً نهداً من خلاله تصور الرؤيا التي كان عليه المبني لتوضيح كيف أن المنور كان سيؤدي وظيفة إخفاء التمدیدات العشوائية ويعطي الواجهة القدرة على التجديد ويتجنب الأضرار المستقبلية.

٤ - إستنتاجات ووصيات

تشهد التجمعات الحضرية في لبنان حركة عمرانية تنمو حيناً وتتصدر أحياناً وفق التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد جاءت حركة التشريع في تنظيم عملية التمدیدات العمرانية بطيئة وعقيمة وضعيفة وملينة بالتفسيرات عند التطبيق، ويتم استغلالها في الغايات الربحية في ظل ضعف الحكومة العمرانية واستخدامها وسائل بدائية في مراقبة تطبيق القوانين في زمن الرقمنة والإدارة الذكية المعاصرة.

إذ ينبغي أن تراعي "استدامة الأرضي" والمشاهد الطبيعية والأماكن العامة المحركة للفاعلات الاجتماعية وتماسكها. كما ينبغي أن تأتي تلبيةً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تعهد لبنان بتطبيقها. إذ لم تزل التشريعات بعيدة عن روح هذه التنمية وأهدافها وغايتها بما في ذلك الهدف ١١ والغاياتان ١١,٢ و ١١,٧.

الزراعية المتبقية حول المدن لاسيما تلك المحيطة بدمشق، من التمددات العمرانية كونها السلة الغذائية الوحيدة المتبقية لسكان هذه المدن وتعويضها يأتي عبر فاتورة إنتاج عالية.

تحتاج دوائر التنظيم المدني في لبنان والجهات المختصة في المدن الكبرى إلى عملية تطوير رقمي وتقني شامل ورفع شأن الخبراء والقدرات البشرية.

ينبغي حماية المساحات الخضراء والسهول